

شريعة الاسلام للامم الواعظه وكن الاسلام محمد بن ابي بكر
المعروف بامام زاده الحنفى المتوفى سنة ثلث وسبعين وخمسائة
وهو كن ب نفس كثير الفوائد في مجلد قال فيه فيه عقود منظومة
في سنين سيد المرسلين من تقدم من كتب الاثمة من علماء الدين فان اولي
ما يلقن به اطفال اهل الامات انشأ وترتيبه على احدى كتبتين
فصلاً و شرحه المولى يعقوب بن عبد الله بن علي شرفاً مفيداً وتوفى
سنة والشيخ يحيى بن يحيى بن ابراهيم الرومي وهو شرح من زوج اقص
من شرح ابن سدي على اوله الحمد الذي اصل اصول الاصول الخ
توفى سنة والشيخ محمد بن عمر المعروف بقوله في كتاب في مجلدين وهو
اعظم شروحه توفى سنة وتسعين وتسعمائة
قوله في هذه العبارة في اسامي كتب اعلموا

والسنة اصطلاحاً هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله
والقوله وهي الطريقة المسلوكة والديت المختص بالقول والافانك
السنة بمعنى الطريقة نعم الفرض والواجب والسنة والسنة
واتباع الرسول هو فاعلم بحجته به على ما هو عليه في الواقع
اي على سبيل الفرضية في الفرائض والوجوب في الواجبات
وسنة في التبعين وكذا في غيرها وذكر فرض العين لاصالته
وتركت غير يعلم بالمقايسة عليه كذا في الكتب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رسوا الله صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بهذه العينة السوداء لو فان فيها شفاء من كل داء
الا السام والاسام الموتة افرجاء في الصحيحين طيب النبوي